القواعد القانونية :

قانون عام : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة

قانون خاص : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا

القانون التجاري : هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم (فرع من فروع القانون الخاص - ينظم فئة معينة من الأعمال التجارية - ينطبق على التجار)

مبررات وجود القانون التجاري : السرعة – الائتمان (الثقة)

مفهوم التجارة في عالم القانون : اوسع واشمل من مفهومه لدى الاقتصاديين

قواعد القانون التجاري : ١- حرية الإثبات في المواد التجارية ويترتب عليها جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية

٢- يهتم بالتحكيم من اجل إنهاء المنازعات

٣- تبسيط تداول الحقوق الثابتة

استثناءات على مفهوم التجارة : الصناعات الاستخراجية – تداول العقارات – تحرير الحولات

مبررات أنصار وحدة القانون الخاص :

١- القضاء علي الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني

٢- من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلي القانون المدني

٣- الأدوات والوسائل التجارية لم تعد قاصرة علي التجار

٤- وحدت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية

مبررات أنصار استقلال القانون التجاري :

١- صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبررا لعدم التفرقة

٢- المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلي السرعة والائتمان

٣- يوجد بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري ،كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح لغير التجار

٤- قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمرا شكليا

مصادر القانون التجاري : ١- مصادر رسمية : يلتزم القاضي بالرجوع إليها لمعرفة الحكم واجب التطبيق علي النزاع المعروض أمامه

٢- مصادر تفسيرية : يستعين بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية

المصادر الرسمية : ١- التشريع التجاري : يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة وفقا لإجراءات معينة

٢- مبادئ الشريعة

٣- العرف التجاري: هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها . والعرف التجاري هو اعتياد التجار على اتباع قواعد معينة (القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع)

٤- العادات التجارية : القواعد التي اعتاد التجار اتباعها في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بإلزاميتها

العرف التجاري : القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه - لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف - يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم

المصادر التفسيرية : ١- القضاء : يقصد بالقضاء هنا مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بها

٢- الفقه: يقصد بالفقه مجموع الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص

٣- مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العامة في العدالة : هو مخرجا لحل النزاع من قبل القاضي الذي لا يجد في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية أو المصادر التفسيرية، ما يمكن أن يعول عليه لحل النزاع

مصدر القاعدة القانونية :هو المنبع الذي تستمد منه موضوعها وقوتها الملزمة

انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين:

١- النظرية الذاتية أو الشخصية : تتخذ هذه النظرية من التاجر أساسا لتطبيق القانون التجاري

تعريف القانون التجاري وفق النظرية الذاتية: هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية نقد النظرية الذاتية : ١- عدم إمكانية حصر المهن التجارية

٢- حرمان الأشخاص الذي يمارسون نشاطا تجاريا لا يصل إلي درجة الاحتراف من الخضوع لأحكام القانون التجاري
٣- الأخذ بهذه النظرية يؤدي خضوع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي
٢- النظرية المادية أو الموضوعية : تعتمد هذه النظرية علي العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري
تعريف القانون التجاري طبقاً للنظرية المادية: تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها
نقد النظرية المادية : تتطلب هذه النظرية ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهو ما يصعب تحقيقه
أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية : المادية أو الموضوعية - الذاتية او الشخصية
يعتمد القانون التجاري السعودي علي العمل التجاري : كأساس في تطبيق أحكامه وذلك بغض النظر عن صفة الشخص القائم به
للتفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني :
١- الاختصاص القضائي : القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية يعرف بالقضاء التجاري
٢- قواعد إثبات الالتزام التجاري : الإثبات في المواد المدنية تشتراط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية. أما في المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات على تأكيد مبدأ حرية الإثبات
٣- القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية : افتراض التضامن – تحريم نظرة الميسرة – الاعذار – الافلاس نظريات
التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني :
١- نظرية المضاربة : طبقا لهذه النظرية يعتبر العمل تجاريا إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح
نقد النظرية:١- لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل تكون ملازمة لكل عمل إنساني
٢- عجزت هذه النظرية عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية رغم عدم توافر قصد المضاربة
٣- يؤخذ عليها أنها لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة
٢- نظرية التداول : طبقا لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول فالأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلي يد المستهلك
نقد النظرية :١- عدم تبريرها استبعاد بعض الأعمال التي تتضمن تداول للثروات من نطاق الأعمال التجارية
٢- هناك بعض الأعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها
٣- أن الوساطة في التداول إذا لم تقترن بقصد المضاربة وتحقيق الربح إنها تخرج من نطاق القانون التجاري
٤- كما أنه لا تتفق والاتجاه الحديث في القانون التجاري
٣- نظرية المقاولة أو المشروع: تقوم هذه النظرية على النظر إلى كيفية ممارسة العمل (أعمال التوريد والنقل والوكالة بالعمولة)
نقد النظرية : ١- هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسمسرة
٢- عدم وضوح النظرية فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجاريا
٣- أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحته
تعريف العمل التجاري : هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلي تحقيق الربح علي أن يتم ممارسته علي وجه المقاولة كلما تتطلب القانون ذلك
العمل التجاري يقوم علي عنصريين أساسين: ١- قصد تحقيق الربح_٢- التداول
مراحل تطور القانون التجاري : العصور القديمة والوسطى والحديثة
نظام المجلس التجاري : وكان هذا القانون مقتبس من القانون العثماني الذي كان بدوره مقتبس من القانون الفرنسي
صدر نظام المحكمة التجارية الذي كان يشمل للتجارة البرية والبحرية : عام ١٣٥٠
انواع الاعمال التجارية : الاصلية – التبعية – المختلطة
انواع الاعمال التجارية الاصلية : ١- منفردة : الشراء لاجل البيع - الاوراق التجارية - اعمال الصرافة والبنوك – السمسرة - اعمال البحرية التجارية
٢- بطريقة المقاولة : الصناعة – التوريد - الوكالة بالعمولة - النقل – البيع بالمزاد - المحلات مكاتب الاعمال - انشاء المباني
الاعمال التجارية الاصلية : هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية علي تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس
منفردة : وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها
بطريقة المقاولة : هي الاعمال التي تعتبرتجارية اذا تمت على وجه المقاولة أي على سبيل التكرار والاحتراف
يشترط ثلاثة شروط لاعتبار الشراء بقصد البيع أو التأجير عملا تجاريا :

١- ان يوجد الشراء : يعني انتقال ملكية الشئ إلي المشتري
٢- ان يرد هذا الشراء على المنقول : المنقولات ماديه(كأغلال والمأكولات) وقد تكون معنوية(كالأوراق المالية مثل الأسهم - حقوق الملكية الأدبية والفنية-براءات الاختراع-المحلات التجارية). و المنقولات بحسب المآل فيعتبر تجاريا مثل: شراء منزل بقصد هدمه وبيع
٣- أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير
الأعمال الزراعية - العمليات الاستخراجية – المهن الحرة – اعمال الانتاج الذهني : تخرج من نطاق التجاري
الأوراق التجارية : بأنها محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية محددة وتتضمن بيانات معينة حددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود مستحق الوفاء لدي الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين
انواع الاوراق التجارية :
١- الكمبيالة : هي محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمي الساحب إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين (تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا دائما)
٢- السند الاذني : محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد من شخص يسمي المحرر بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين (لا يكتسب السند الإذني الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري)
٣- الشيك : هو محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمي الساحب إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه بنك بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه (لا يكتسب الشيك الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر)
الصرافة : استبدال نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك
انواع الصرافة : ١- الصرف اليدوي : استبدال نقود بنقود من عملة أخرى في نفس المكان أي عن طريق المناولة اليدوية
٢- الصرف المسحوب : يتم عن طريق استبدال النقود بورقة تجارية (وتعتبر أعمال الصرافة تجارية بالنسبة للصراف ولو وقعت منفردة أو تمت لحساب شخص غير تاجر)
عمليات البنوك : تعتبر جميع عمليات البنوك تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فقد تكون تجارية بالتبعية إذا كانت لحاجات تجارته وكان العميل تاجرا، وقد تكون أعمالا مدنية إذا كانت لحاجاته الشخصية
السمسرة : عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد
أعمال التجارة البحرية : بناء السفن وإصلاحها وصيانتها - شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن - بيع وشراء معدات أو أدوات أو مواد تموين السفن - استخدام الملاحين وغيرهم من العاملين في السفن - عمليات الاقتراض التي تتم بضمان السفينة أو ضمان حمولتها
ملاحظة : ١- الأعمال المتعلقة بسفن النزهة لا تعتبر من الأعمال التجارية وذلك لانتفاء قصد المضاربة وتحقيق الربح
٢- الأعمال تجاريه بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها أما بالنسبة للطرف الأخر فان الأمر يتوقف على صفة تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة العمل بالنسبة له
الأعمال التجارية بطريقة المقاولة : يعتبر من الأعمال تجاريا إذا تم على وجه الاحتراف
المقاولة تقوم علي عنصرين هما : تكرار القيام بالعمل موضوع المقاولة على نحو مستمر، وجود تنظيم أو مشروع لمباشرة النشاط
الصناعة : هي تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلي سلع نصف مصنوعة أو تامة الصنع تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد
لاعتبار الصناعة عملا تجاريا : أن تتخذ شكل المقاولة وأن يتوافر عنصر المضاربة
مقاولة التوريد : عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجر
لاعتبار عمليات التوريد تجارية : أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف. ولا يشترط أن يكون التوريد مسبوقا بالشراء، ولا يعتبر التوريد عملا تجاريا اذا قام به الشخص بصفة عرضية أو على نحو متقطع
مقاولة الوكالة بالعمولة : عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل
الوكيل بالعمولة : شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل
يشترط لاعتبار عمليات الوكالة بالعمولة تجارية : أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف

تعتبر مقاولة الوكالة بالعمولة عملا تجاريا : دائما سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية أو تجارية
مقاولة النقل (عقد النقل) : اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلي مكان معين مقابل أجرة متفق عليها
يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية : أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف
ملاحظة : يعتبر النقل تجاريا بالنسبة للشاحن اذاكانت متعلقة بتجار التاجر أو المسافر إذا كان تاجرا
يقصد بالمحلات والمكاتب التجارية : تلك التي تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر معين (تعتبر أعمال هذه المكاتب تجارية متى تمت علي وجه المقاولة ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية)
يقصد بمحلات البيع بالمزايدة : تلك المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع (تعتبر مقاولة البيع بالمزاد العلني عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها مدنية أو تجارية)
يشترط لاعتبار مقاولة البناء تجارية : أن يكون المقاول متعهدا بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها
ملاحظة : ١- يعتبر القضاء عمل المقاول تجاريا وإن اقتصر علي تقديم العمال لإنشاء المباني
٢- لا يعتبر عمل المقاول تجاريا إذا اقتصر علي إدارة العمل فقط
الاعمال التجارية التبعية : مدنية اصلا تكتسب الصفة التجارية اذا قام بها التجار لحاجات تجارتة (شراء السيارة نقل البضائع - بيع بعض الأدوات الطبية - وشراء صاحب المدرسة للأغذية وبيعها للجمهور)
الاعمال التجارية التبعية : لا يلزم أن يتوافر فيها قصد المضاربة وتحقيق الربح
الأعمال المدنية بالتبعية : هي الأعمال التجارية التي يقوم بها غير التاجر لحاجات مهنته المدنية
اساس نظرية الاعمال التجارية التبعية : ١- الأساس المنطقي: الفرع يتبع الأصل
٢- الأساس القانوني : وفقا لنص المادة ٢ من نظام المحكمة التجارية العقود والتعهدات التي تتم بين التجار تكتسب الصفة التجارية ولو لم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية
الشروط الواجب توافرها حتى يكون العمل تجاريا بالتبعية :
١- أن يقوم بهذا العمل تاجر ٢- أن يقوم التاجر بهذا العمل لحاجات تجارته
تشمل تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية التزامات التاجر :
١- الالتزامات التعاقدية : ١- عقد الكفالة: لأصل أن عقد الكفالة مدني. لكن في بعض الحالات تعتبر الكفالة تجارية بالتبعية إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارته مثل : ان يكفل تاجرا أحد عملائه التجار ليبعد عنه الافلاس ويحتفظ به كعميل
٢- شراء وبيع المحل التجاري: شراء المحل التجاري من التاجر قصد استثماره هو عمل تجاري بالتبعية
٣- العقود المتعلقة بالعقارات: يعتبر عملا تجاريا كل شراء للعقارات لإعادة بيعها
٢- الالتزامات غير التعاقدية هي "الالتزامات التي تنشأ لا لحاجة التجارة إليها وانما بمناسبة مباشرتها
الالتزامات غير التعاقدية تشمل ١- التعويض عن الفعل الضار: يعتبر عملاً تجاراً بالتبعية
٢- التعويض عن الفعل النافع
الاعمال التجارية المختلطة : هو العمل الذي يعتبر تجاريا بالنسبة لطرف ومدنيا بالنسبة للطرف الآخر
النظام القانوني للأعمال التجارية المختلطة : تخضع هذه الأعمال لنظام قانوني مزدوج. ويثير ذلك الصعوبات الآتية :
١- الاختصاص : الصفة المدنية للمدعي تعطيه الخيار بين إقامة الدعوي أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية
٢- الاثبات : تطبق قواعد الإثبات التجارية علي من يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له وتطبق قواعد الإثبات المدنية علي من يعتبر العمل مدنيا بالنسبة له
٣- الرهن العقاري
القواعد الخاصة بالأعمال التجارية :
١- قواعد الاختصاص : يقصد به الاختصاص القضائي بحيث تنظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية (ونقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلي المحاكم التجارية بالقضاء العام)
٢- قواعد الاثبات : ١- القاعدة العامة في الإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة ٢- المعاملات التجارية فالقاعدة هي حرية الإثبات
٣- الالتزامات التجارية
القضاء العادي : ١- قضاء الدرجة الأولى (محاكم الدرجة الأولى) وتتكون من :
١- المحاكم المتخصصة وتتكون من : ١- المحكمة الجزائية (أ - دوائر قضايا القصاص والحدود. ب - دوائر القضايا التعزيرية. ج - دوائر قضايا الأحداث)
٢- محكمة الأحوال الشخصية ٣- المحكمة التجارية ٤- المحكمة العمالية

٢- المحاكم العامة : (تختص بما يخارج من نطاق اختصاصات المحاكم الآخرى)
٢- قضاء الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) : اختصاصاتها: النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم
تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي: ١- الدوائر الحقوقية ٢- الدوائر الجزائية ٣- دوائر الاحوال الشخصية ٤- الدوائرالتجارية ٥- الدوائر العمالية
القضاء العالي (المحكمة العليا) :
اختصاصاتها:١- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والانظمة والتشريعات
٢- مراجعة الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف
٣- القضايا التى يكون محل الاعتراض فيها
القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية :
١- التضامن : يقصد بها عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة (في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص)
٢- الافلاس : نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها اما الاعسار يخص المدنيين
٣- المهلة القضائية: يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي يتوقف عن سداد ديونه المدنية مهلة لسداد دينه أما الديون التجارية فالقاعدة هي التشدد في منح المدين مهلة للوفاء لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية
٤- الإعذار: هو وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته و يثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة ورقة رسمية. أما في المسائل التجارية فإن الإعذار يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال (بشرط إمكانية الإثبات)
٥- النفاذ المعجل : النفاذ المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه (الأصل في المعاملات المدنية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها لا تكون واجبة النفاذ إلا بعد أن تصبح أحكامها نهائية. أما المعاملات التجارية فالأصل فيها أنها قابلة للنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة. أما القرارات الصادرة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية فإنها تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بغير كفالة)
٦- صفة التاجر: متى اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يلتزم بالتزامات التجار
القانون التجاري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم
عرفت المادة الأولي من نظام المحكمة التجارية التاجر : بأنه من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له
شروط اكتساب صفة التاجر : الأهلية التجارية - مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه - احتراف الأعمال التجارية
يتكون الاحتراف الاعمال التجارية من عنصرين : ١- *الاعتياد* : تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة
٢- الارتزاق: يعني أن يشكل ممارسة العمل التجاري للشخص مصدرا للرزق والحصول على الكسب ولا يشترط أن يكون هذا العمل هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص
يشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر : أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة
لا يكتسب صفة التاجر كل من الشريك الموصي - الشريك في الشركة ذات المسئولية المحدودة - المساهم في شركات المساهمة- مستخدمي المحال التجارية - مديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها ومديري الفروع - وربابنة السفن
من يكتسب صفة التاجر اذا مارس الشخص التجارة مستتراً وراء شخص آخر : كل من الظاهر والمستتر
ملاحظات : ١- يجوز أن يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة
٢- لا يترتب علي اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة
٣- الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية لا تؤدي إلى اكتساب صفة التاجر
٤- بالنسبة للأشخاص الذين منعوا من مزاولة التجارة بنص القانون، مثل المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التدريس، إذا باشروا التجارة فهم تجار
٥- يشترط الفقه والقضاء لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه
٦- يعتبر الوكيل بالعمولة (الذي يتعاقد باسمه ولحساب الموكل) تاجراً
٧- يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر
٨- لا يشترط أن يكون للشخص محل ثابت يباشر فيه التجارة
٩- يتم إثبات صفة التاجر بكافة طرق الإثبات
١٠ - لا يجوز للقاصر مباشرة التجارة، ويعتبر ما يقوم به من أعمال قابلا للإبطال لمصلحته. ومع ذلك يجوز للقاصر

مباشرة التجارة بشرط الحصول علي إذن من المحكمة
١١- يجوز للولي أو الوصي أن يستمر في التجارة التي تؤول للقاصر رعاية لمصلحته
١٢- تنص المادة ٣٥ من نظام الشركات علي أنه يجوز النص في عقد شركة التضامن علي أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا
١٣- يجوز للولي أو الوصي أن يوظف أموال القاصر في أسهم شركات الأموال

الأهلية التجارية : ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل الالتزامات المفروضة علي التجار. ويعتبر الشخص أهلا لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية

إذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية : يتم الحجر عليه - تعين له المحكمة قيما لإدارة أمواله – يتوقف عن ممارسة تجارته

يرتب القانون التجاري علي الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عددا من الالتزامات: الالتزام بمسك الدفاتر التجارية - الالتزام بالقيد في السجل التجاري - الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية

أهمية الدفاتر التجارية : تبين المركز المالي للتاجر - تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر - تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية -تصلح الدفاتر التجارية المنتظمة أن تكون وسيلة للإثبات أمام القضاء - للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في نظام الإفلاس - تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة علي التاجر واحتساب الزكاة

الأشخاص الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية : يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية علي عاتق كل تاجر فردا كان أو شركة، مواطنا أو أجنبيا - الشريك المتضامن لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة - لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر، ولا يلزم معرفة التاجر الكتابة - يعفي من هذا الالتزام التاجر الذي لا يزيد رأسماله علي مائة ألف ريال

أنواع الدفاتر التجارية:

١- **دفتر اليومية الأصلي**:هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالا شهرا بشهر

٢- **دفتر الجرد**: هو الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدي التاجر في آخر السنة المالية. ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوي تفاصيل البضاعة فقط

٣- *دفتر الأستاذ العام*: هو الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومي

دفتر التسويدة:هو الذي تقيد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها

دفتر الخزانة :هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها

دفتر الأوراق التجارية: هو الذي تقيد فيه تواريخ تحرير واستحقاق الأوراق التجارية سواء أكانت لمصلحة التاجر أم مستحقة عليه

دفتر المخزن :هو الذي تقيد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه

قواعد انتظام الدفاتر التجارية :١- لا يشترط أن تحصل الكتابة في الدفتر بخط يد التاجر ذاته

٢- يجب علي التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى وكذلك دفتر المراسلات مدة عشر سنوات علي الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفتر أو من تاريخ إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات

٣- جواز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية لذا يجوز للتاجر بعد انقضاء تلك المدة أن يعدم دفاتره ومستنداته المتعلقة بتجارته

يترتب علي عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرض التاجر: :

١- **الجزاءات جنائية** : إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمسك دفاتر أصلا، أو كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته، أو كانت دفاتره غير منتظمة، كذلك إذا لم يحتفظ بدفاتره المدة القانونية فإنه يتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال. وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر في اعتباره مفلسا بالتدليس أو التقصير

٢- **الجزاءات مدنية** : يتمثل الجزاء المدني في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الإثبات في أغلب الحالات. هذا بالإضافة إلي حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس، وخضوعه للتقدير الجزافي للضريبة

دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة : ١- **إذا كان الخصم تاجرا**: إذا استند التاجر إلي دفاتره لإثبات حق له علي تاجر آخر، فيجوز للقاضي أن يعتد بها إذا كانت منتظمة ومتعلقة بنزاع تجاري بالنسبة للطرفين

٢- **إذا كان الخصم غير تاجر**:لا يجوز للتاجر أن يستند إلي دفاتره لإثبات ما يدعيه ضد خصمه غير التاجر

ملاحظات : ١- وتعتبر الدفاتر حجة علي التاجر سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة ،ولا يهم أن يكون الطرف الآخر

تاجرا،كما يستوي أن يكون النزاع مدنيا أو تجاريا

طرق استخدام الدفاتر التجارية في الإثبات :

١- تقديم الدفاتر التجارية: يجوز للمحكمة بناء علي طلب الخصم أو من تلقاء نفسها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروض عليها . وللمحكمة أن تطلع علي الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك

٢- الإطلاع علي الدفاتر التجارية: الإطلاع علي الدفاتر التجارية يعني تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للحصول منها علي الأدلة التي تؤيده في نزاعه مع التاجر. ونظرا لخطورة ذلك فإن تشريعات الدول التي تجيز هذا الإجراء لا تسمح به إلا في حالات محددة مثل قضايا الإرث وقسمة الشركات والإفلاس

أهمية القيد في السجل التجاري : ١- القيد في السجل التجاري يعد إشهارا قانونيا لكل المعلومات التي سجلت فيه حماية لحقوق التاجر في علامته وأسمه التجاري

٢- يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك

٣- يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات تفيد الجهة المختصة في الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة

وظائف السجل التجاري : الوظيفية الاستعلامية عن التجار ونشاطهم - الوظيفة الاقتصادية فيطلع المختصين على السجلات لوضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة - الوظيفة الإحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري : ١- أن يكون طالب القيد تاجرا ٢- ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال ٣- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكاله في المملكة ٤- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية ٥- محو القيد **يتم شطب القيد في السجل في الأحوال الآتية:** ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية - وفاة التاجر - انتهاء تصفية الشركة - صدور حكم قضائي بالشطب - حصول التاجر على وظيفة حكومية

(ويجب أن يقدم طلب محو القيد خلال تسعين يوما من تاريخ الواقعة)

مخالفات نظام السجل التجاري: وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد - التأخير في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد المحدد - عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية - مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري

عقوبات مخالفات نظام السجل التجاري : جنائية : يتعرض لهذه العقوبة التاجر الذي يدلي ببيانات غير صحيحة عند القيد في السجل التجاري عن رأسماله وعقوبة هي الغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف

عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها : إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء **مكتب السجل التجاري :** هي الجهة المناط بها القيد في السجل التجاري يختص بالتأكد من تطبيق أحكام السجل التجاري

وظائف او سلطات مكتب السجل التجاري : ١- التحقق من توافر البيانات اللازمة عن طالب القيد في السجل التجاري ٢- التحقق من الوثائق التي تؤيد صحة البيانات الواردة في الطلب ٣- التفتيش على المحلات التجارية والاطلاع على الدفاتر والسجلات التجارية ٤- تحرير محاضر بالمحلات التجارية المخالفة لنظام السجل التجاري

التزامات المحاكم تجاه مكتب السجل التجاري : تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية وإفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها

تعرف الغرفة التجارية والصناعية : هي هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدي الدولة وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير

وتنشأ الغرفة التجارية : بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن ٣٠ شخصا من العاملين في مجال التجارة و/أو الصناعة وتعمل على تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم

اختصاصات الغرفة التجارية والصناعية :

١- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة

٢- دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق علي الجهات الحكومية

٣- دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق

٤- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم

٥- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية

٦- إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلي خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة

٧- صرف واصدار الشهادات والمحررات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم

تنقسم الغرف التجارية الصناعية بالمملكة إلى ثلاثة أنواع : كبيرة ومتوسطة وصغيرة
ملاحظة : يتم انتخاب ثلثي أعضائه كل أربع سنوات انتخاباً مباشراً من قبل المنتسبين للغرفة ويتم تعيين الثلث الباقي من قبل وزارة التجارة والصناعة
وسائل عمل الغرفة التجارية والصناعية : ١- اصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة
٢- الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة
٣- تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة
٤- تملك وانشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها
محاور الإطار النظامي لعلاقات الغرفة التجارية والصناعية مع الجهات الحكومية :
١- يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء
٢- الغرفة تمثل في دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة
٣- تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية
٤- إمكانية تولي الغرفة إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب
٥- للغرف التجارية الصناعية في سبيل تحقيق أغراضها الاتصال بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة
٦- يعد مجلس إدارة الغرفة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمها للجمعية العمومية ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء مشفوعة بما يراه من مقترحات
الأشخاص الملتزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية : علي كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري
يترتب علي شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي : سقوط الاشتراك في الغرفة علي أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك
يشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية : أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعه واقع في دائرة اختصاص الغرفة
يجوز شطب العضوية : بقرار من مجلس إدارتها، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلي وزير التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره
ملاحظة : يجب علي كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدي مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي
إدارة الغرفة التجارية والصناعية : ١- تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة
٢- يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضوا، ويقوم وزير التجارة بتعيين ثلث الأعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء، وتختار الجمعية العامة الباقين بطريق الانتخاب
٣- يختار مجلس الادارة في اول اجتماع له الرئيس ونائبين له
٤- مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات
شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة : ١- ان يكون سعودي الجنسية
٢- ألا يقل سن عن ثلاثين سنه وتخفض هذه المدة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلا على شهادة جامعية
٣- ان يكون مشتركا في الغرفة التجارية
٤- أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متوالية ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية
٥- أن يجيد القراءة والكتابة
تتكون الموارد المالية للغرفة التجارية والصناعية من : ١- الاشتراكات طبقا لفئات التجار والصناع ٢- رسوم الإصدار والتصديق علي الشهادات والمحررات التي يقدمها التجار والصناع للغرفة ٣- عوائد استثمار أموالها ٤- التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية
فئات الاشتراكات في الغرفة التجارية للتجار والصناع : ١- درجة ممتازة وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الضخمة
٢- درجة أولي وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال المتوسطة ٣- ودرجة ثانية وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الصغيرة
نظم النظام السعودي : بعض عناصر المحل التجاري المعنوي
يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري : إلى التجار أنفسهم
يقصد بالمحل التجاري : هي مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري
المحل التجاري: عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري

وتتضمن نوعين من العناصر المادية والمعنوية (وهو منقول معنوي – يعتبر ملكية غير مادية)
عناصر المحل ذات طبيعة غير مادية : العملاء- الاسم التجاري - العنوان التجاري - الحق في الإيجار
عناصر المحل التجاري ذات الطبيعة المادية : المعدات - الآلات - البضائع
خصائص المحل التجاري : ما منقول – منقول معنوي – ذو صفة تجارية
إذا أوصى التاجر بجميع منقولاته إلى شخص آخر فإن : المحل التجاري يدخل في الوصية
من هم الذين يمتنع تطبيق احكام المحال التجاري عليهم : الطب – المحاماة – المحاسبة – المهن الحره
ولا تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني إلا على أساس : العناصر المعنوية
نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانونين : وتقوم هذه النظرية على اعتبار المحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر
نظرية المجموع الواقعي : يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري ليس له وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وانما له وحدة عناصر فعلية أو واقعية
نظرية الملكية المعنوية : تقوم هذه النظرية أساسا على ضرورة التفرقة بين المحل التجاري باعتبار وحدة مستقلة، وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه وأن حق التاجر على متجره حق ملكية معنوية يرد على أشياء غيرمادية
تختلف عناصر المحل التجاري في الأهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري حسب : نوع التجارة وظروف الاستغلال
العناصر المادية للمحل التجاري :
١- البضائع : يقصد بها المنقولات المخصصة للبيع سواء أكانت سلعا كاملة الصنع أو سلعا نصف مصنوعة أو مواد أولية تختلف
أهمية البضائع كعنصر في المحل التجاري بحسب : نوع التجارة
تكون البضائع عنصرا مهما في المحل التجاري في حالة : تجارة التجزئة
٢- المهمات: يقصد بها كافة المنقولات المخصصة لاستغلال المحل التجاري
التمييز بين البضائع والمهمات يعتمد على : العبرة دائما بالغرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته
إذا كان التاجر مالكا للعقار الذي يمارس فيه التجارة، فهل يدخل العقار في هذه الحالة ضمن العناصر المكونة للمحل التجاري : العقار لا يعد عنصرا من عناصر المحل التجاري، وذلك لأن المحل التجاري مال منقول
العناصر المعنوية : هي تلك الأموال المنقولة المعنوية المستعملة من أجل استغلال المحل التجاري
ملاحظة : العناصر المعنوية لا يلزم توافرها في كل محل لكي يعتبر من قبيل المحال التجارية، وانما يكفي أن يوجد منها عنصراً واحدا أو أكثر
العناصر المعنوية : ١- الاتصال بالعملاء : من العناصر المهمة في كل المحلات التجارية ولايتم بدونه
٢- السمعة التجارية : قدرة المحل التجاري علي اجتذاب العملاء العابرين
٣- الاسم التجاري: يستعمله التاجر لتمييز المحل واجتذاب الزبائن
٤- الحق في الايجار
٥- حقوق الملكية الصناعية : هي الملكية الصناعية الحقوق التي ترد علي براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية
في بعض الحالات تعتبر حقوق الملكية الصناعية من اهم عناصر المحل التجاري في : بيوت الازياء
حقوق الملكية الصناعية تعتبر حقوقا معنوية ذات قيمة مالية فيجوز التصرف فيها مع المحل التجاري أو مستقلة عنه باستثناء : الاسم التجاري والعلامة التجارية
٦- العلامة التجارية : الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته
شروط العلامة التجارية : ١ - أن يكون للعلامة طابع مميز ٢ تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر ٣ - أن تكون العلامة التجارية مشروعة
نتائج تسجيل العلامة التجارية : ١- استعمال العلامة علي المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالكها ٢- منع الغير من استعمالها أو استعمال علامة مشابهة ٣- حق التصرف في العلامة بالبيع أو الرهن أو الترخيص للغير باستعمالها
ملاحظة : تستمر الحقوق المترتبة علي تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات ما لم يتم تجديدها
٧- حقوق الملكية الأدبية والفنية : تسمى الحقوق التي ترد علي الإنتاج الذهني
٨- الرخص والإجا زات : هي التراخيص التي تصدرها جهة الإدارة لمزاولة بعض أنواع النشاط التجاري
الرسوم الصناعية : هي الخطوط التي تكسب السلعة طابعا مميز
النماذج الصناعية : هي شكل السلعة او هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة
يتمثل في مجموعة الاشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل التجاري : الاتصال بالعملاء

تعريف المنافسة غير المشروعة : بأنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو الشرف أو العرف
صور المنافسة غير المشروعة : ١ - الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه ٢ - الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة ٣ - الاعتداء على العلامة التجارية ٤- وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة ٥- تقليد طرق الإعلان ٦ - تحريض العمال ٧- تخفيض أسعار البيع ٨ – الضرر
الضرر الموجب للتعويض هو الضرر : المحقق الوقوع أي الذي وقع فعلا أو سيقع حتما
تعريف عقد الشركة : هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة
يتميز عقد الشركة : بإنشاء شخص معنوي جديد يستقل عن أشخاص الشركة - تملك ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء وهي تتكون من الحصص　　**مقارن بين الشركات التجارية والمدنية :**

الشركات التجارية	الشركات المدنية
تلتزم بمسك دفاتر تجارية	لا يلزم
تفلس	لا تفلس
تخضع لقواعد القانون التجاري	تخضع لقواعد القانون المدني
فإن مسؤولية الشريك تكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشريك المتضامن بينما تعتبر المسؤولية محددة بقدر حصة الشريك في شركات المساهمة	يسأل الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة

مكونات عقد الشركة : ١- **الاركان الموضوعية العامة :** الرضا الخالي من عيوب الادارة – المحل – السبب – الاهلية
٢- **الاركان الموضوعية الخاصة :** تعدد الشركاء – تقديم الحصص – نية المشاركة – اقتسام الارباح والخسارة
٣- **الاركان التشكيلية :** كتابة – الاشهار
وعيوب الإرادة : الاكراه - الغلط - الاستغلال التغرير مع الغبن (وبوجود هذه العيوب يكون العقد باطل نسبي)
ملاحظة : يشترط أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاته
شروط المحل : يجب أن يكون المحل كركن موضوعي ممكنا غير مستحيل وموجودا - يجب أن يكون المحل مشروعا
انواع الحصص : نقدية – عينية – عمل
انواع الارباح : ١- **أرباح حقيقية :** لا يلتزم الشريك برد ما قبضه منها ولو لحقت الشركة خسارة
٢- **أرباح صورية :** يجوز لدائن الشركة مطالبة الشريك ولو كان الشريك حسن النية برد ما قبضه من أرباح
سبب اشتراط الكتابة في عقد الشركة هو : ١- العقد يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وبين الشركة فيعرف الغير تفاصيله ٢- يحدد للشركاء والغير حقوقهم وواجباتهم بوضوح ٣- اجراءات تسجيل الشركة تقتضي وجود عقد مكتوب **اشكال بطلان الشركات :** البطلان المطلق – البطلان النسبي
حالات البطلان المطلق : انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة
أحكام البطلان المطلق : لا تصححه الاجازة الصريحة أو الضمنية - يقضي به القاضي من تلقاء نفسه - يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به
آثاره البطلان المطلق : انهيار عقد الشركة برمته واعتبار الشركة كأن لم تكن - رد الحصص الى الشركاء - عدم الزام الشركاء برد الأرباح التي أخذوها
حالات البطلان النسبي: نقص أهلية أحد الشركاء ما بين (٧ - ١٨) سنة - وجود عيب من عيوب الا ارادة
أحكام البطلان النسبي : تصححه الاجازة الصريحة والضمنية - لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه - لا يتمسك به الا الشخص ناقص الاهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص الذي كانت ا ا ردته معيبة
آثار البطلان النسبي: تقتصر آثاره على الشريك وحده دون باقي الشركاء - تعتبر الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها فتزول عنه صفة الشريك - ويسترد حصته كاملة - ولا يتحمل شيئا من الخسارة - ولا يحصل على نصيب من الأرباح
الشخصية المعنوية للشركة : يقصد قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية أي أن تكسب حقوقا وتلتزم بواجبات

ملاحظة : ١- قد استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة لا تختلط بالذمم المالية للشركاء باستثناء شركة المحاصة
٢- الشركة تكتسب الشخصية المعنوية ولو كانت غير مشهوره
٣- الشركات المدنية تعتبر بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا
٤- الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بين الشركاء وقبل الغير بمجرد ابرام عقد الشركة
٥- شركات الأشخاص فإنها تكتسب الشخصية المعنوية فيما بين الشركاء بمجرد ابرام العقد وتكوينها، ولكن هذه الشخصية لا يحتج بها قبل الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات الشهر
النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية : ذمة مالية مستقلة – اهلية الشركة – اسم مستقل – موطن مستقل – جنسية – تمثيل الشركة
يترتب على تمتع الشركة بالذمة المالية المستقلة النتائج الآتية : انتقال ملكية الحصص إلى الشركة - امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء - تعدد واستقلال التفليسات
الشركات ذات الجنسية السعودية تنقسم إلى فئتين : الفئة الأولى: تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها للسعوديين نظرا لتمثيلها لمصالح وطنيه بحته الفئة الثانية: لا تتمتع بكافة هذه الحقوق نظرا لتخلف هذه الشروط

الواجبات :

١. **يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونيين: أوسع من مفهومه عند الاقتصاديين.**
٢- اقتصر القانون التجاري السعودي على النظرية المادية والشخصية كأساس في تطبيق أحكامه
٣- تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام: الأعمال التجارية الأصلية
٤- الاعتياد والارتزاق عنصرا: احتراف الأعمال التجارية
٥- من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري: ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال
٦- العناصر المعنوية للمحل التجاري : الاسم التجاري
٧- انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة: البطلان المطلق
٨- هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة : عقد الشركة
٩- تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة و منها: الدوائر الحقوقية والدوائر التجارية.
١٠- الأوراق التجارية: - الكمبيالة - الشيك- السند الإذني